

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الفرائض | الدرس (٣٨١) (باب الولاء)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يوصي الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن وان كانت واحدة فلها النص. احسن الله اليكم - [00:00:04](#)

باب الولاء. نعم انتقل بعد ذلك للكلام على الولاء. والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين نهى عن بيع الولاء وعن هبته وفي الصحيحين قال من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدل - [00:00:44](#)

وقال لعائشة اعتقيها واشترطي لهم الولاء. انما الولاء لمن اعتق فالولاء ما هو الذي جاءت فيه هذه الاحكام نهى عن بيعه واخبر انه لا يوهب ولا يباع وانما هو شيء - [00:01:06](#)

ثابت وقال فيه الولاء لحمه كلحمه النسب كما ان نسب الانسان ما ما يباع ولا يوهب كذلك الولاء لا يباع ولا يوهب. لاجله عقد المؤلف هذا الامر نعم الولاء طبعاً - [00:01:25](#)

العلماء اجمعوا على ان من اعتق عبدا او عتق عليه اعتقه بارادته او عتق عليه عن طريق كفارة او غير ذلك من الامور. وسواء اعتقه كاملا مباشرا كان يقول عبدي حر - [00:01:42](#)

او اعتقه عن طريق السرايا. كأن يشترك مع شخص فيعتق نصيب نفسه فيسري المال العتق على نصيبه ويلزم بدفع نصيب الشريك سواء اعتقه مباشرة كله او سرى او اعتقه بارادته - [00:01:59](#)

او عن طريق كفارة او عن طريق الشراء ان الولاء له انما الولاء لمن اعتق هذا نص النبي صلى الله عليه وسلم والولاء ايضا ينتقل لاولاد المعتق لكن لا يرث المولى - [00:02:19](#)

من من ممن يعني اعتقه الا بشرطين. الشرط الاول عدم وجود عصابات من النسل الا يوجد للميت المعتق اب ولا جد ولا ابناء ولا اخوان ولا اعمام لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي - [00:02:41](#)

اولى رجل ذكر فهو لاء اقرب من المعتق الحالة الثانية الا تستغرق الفروض التركة لانه قال الحقوا الفرائض باهلها. فلو فرضنا ان رجلا مات وما ترك الا بنتا ومعتق البنت لها - [00:03:05](#)

النصف والباقي للمعتق تعصبا. طيب مثل هذه المسألة ترك بنتا وابن ابن ابن ابن ابن عم ومعتق هل يرث المعتق شيئا؟ لا هناك من هو اقرب منه عصبه. فقله الولاء لحمه كلحمه النسب لكن يأخذ منزلته في درجات الميراث - [00:03:24](#)

الله اعلم نعم احسن الله اليكم. من اعتق رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي. او عتق عليه برحم او اعلن او عوض او كتابة عليه برحم لقوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم فهو حر - [00:03:47](#)

كان يملي يشتري امه او يشتري اخاه يعتق عليه مباشرة نعم احسن الله اليكم. او كتابة او فعل كأن يمثل برقيق وسيأتي معنا لا اريد ان نطيل فيها لان العتق - [00:04:07](#)

له سببان سبب قولي او سبب فعلي سيذكرها المؤلف رحمه الله. السبب القولي كان يقول فلان رقيق او حر عبدي حر. والفعل كان يمثل برقيقه. فمن قطع انف رقيقه عتق عليه رقيقه. نعم - [00:04:22](#)

احسن الله اليكم. او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية. او اعتقه في او نذره او كفارته فله عليه الولاء. خلاصته ان من اعتق

عبدا بأي صورة من صور العتق القولية والفعلية بارادة او بغير ارادته يعني كأن يكون كفارة او غير ذلك او عن طريق - [00:04:39](#)  
فان له ولاؤه. نعم احسن الله اليكم. وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة. عتيقه من من زوجة عتيقه. او من زوجة عتيقه او  
وتصح ايضا من زوجة عتيقة لعل هذه اصح - [00:05:06](#)

من زوجة احسن الله اليكم. من زوجة عتيقة او امة من زوجة عتيقة او امة على من له او لهم عليه الولاء نعم هو اشار الى ان الولاء  
ينتقل من الاباء الى الابناء - [00:05:30](#)

لو ان رجلا مات ولم يترك الا رجلا اعتق والده الا رجلا اعتق والده فالنبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمه النسب يرثه من  
اعتق والده احسن الله اليكم. وان قال وان قال اعتق عبدك عني مجانا. او عني او عنك - [00:05:52](#)

فاعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القائل ثمنه فيما اذا التزم به واضح وان قال الكافر اي لو قال اعتق عبدك عني مجانا او  
اعتق عبدك وعلي ثمنه فاعتقه ذلك الرجل - [00:06:22](#)

الولاء لمن يكون؟ هو كلامه الان على الولاء الولاء للمعتق عنه سواء كان مجانا او بمقابل لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن  
اعتقنا احسن الله اليكم. وان قال الكافر اعتق عبدك المسلم عني فاعتقه. صح وولاؤه للكافرين - [00:06:45](#)

لان المعتق كالنائب عنه والمذهب ان الكافر يرث الولاء تقدمت معنا المسألة وهم يستدلون بقول علي الولاء شعبة من الرق ولعموم  
قوله انما الولاء لمن اعتق وتقدمت معنا المسألة هل الكافر يرث بالولاء ام لا - [00:07:07](#)

وذكرنا الخلاف فيها وان هناك قول اقوى مما ذكره المؤلف وهو انه لا يرث فاذا كان منع من الارث بسبب الكفر اذا كان بينه وبينه نسب  
فلا ان يمنع عن طريق الميراث من باب اولى نعم - [00:07:33](#)

احسن الله اليكم. فصل ولا يرث صاحب الولاء الا عند عدم الا عند عدم النسب وبعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم. فبعد ذلك  
يرث المعتق ولو انثى. نعم هو اشار هنا - [00:07:54](#)

الى مسألة وهي متى يرث صاحب الولاء بالولاء بشرطين. الاول الا يوجد عاصب اقرب منه الا يوجد عاصب بالنسب الثاني الا تستغرق  
الفروض التركية. فاذا كان كذلك اخذ ما بقي. قال ولو انثى فالمعتقة - [00:08:16](#)

عصبة بالنفس وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعثق الرقبة. نعم احسن الله اليكم. ثم عصبته الاقرب فالاقرب. نعم العصبة  
للمولى يرثون بالولاء. الاقرب فالاقرب. فلو ان رجلا مات - [00:08:40](#)

ولم يترك الا والدا من اعتقه يرث والد من اعتقه آآ الولاء لحمة كلحمه النسب. نعم احسن الله اليكم وحكم الجد مع الاخوة في الولاء  
كحكمه معهم في النسب. يعني هم يجرون الخلاف فيها - [00:09:03](#)

كما يجرونه في النسب. وتقدم معنا هل الجد يحجب الاخوة او يرث الاخوة مع الجد المذهب يرون انه يرث على تفاصيل وذكرنا  
القول الثاني في المسألة. الخلاف هناك يسحبونه هنا - [00:09:24](#)

احسن الله اليكم. والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به. ولا يورث جاء في الصحيحين وبه قال الائمة الاربعة عن عبد  
الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء - [00:09:40](#)

وعن هبته فلا يرث الانسان الولاء لشخص اخر ولا يبيع على شخص اخر ولا يوقفه لانه لحمة كلحمه النسب. نعم احسن الله اليكم.  
وانما يرث به اقرب عصابات المعتق يوم موت العتيق. نعم. لكن - [00:10:00](#)

فانتقاله من جهة الى اخرى. مثالها نعم من تلده لمن اعتقها. فان اعتق الاب فان اعتق الاب انجر الولاء لان الاب اولى بان جرار العتق او  
من جرار الولاية اليه في هذه المسألة. وهذا مروى عن عثمان - [00:10:20](#)

رضي الله عنه - [00:10:51](#)